خصوصية عنصر الضرر البيئي في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

Specificity of environmental damage element of fault-based administrative liability rules

واضح حميد

المركز الجامعي بمغنية (الجزائر)، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية (تلمسان)

ouadah.hamid@cumaghnia.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/05 تاريخ القبول: 2023/12/29 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

يصيب الضرر البيئي مكونات البيئة بمختلف عناصرها, وهو ما يؤدي لحدوث خلل في النظام الإيكولوجي وبالتالي تتحقق المسؤولية القانونية, غير أن له أحكام خاصة تختلف عن الأحكام العامة للضرر, بحيث أنه ضرر عام وغير مباشر مستمر وغير محدد بالإضافة إلى تعدد مصادره, وهو ما يشكل صعوبة في استيعاب قواعد المسؤولية الإدارية له, وخاصة مع غياب القواعد التي تنظمه وتحدد طرق وآليات التعويض عنه, وبالتالي وجب البحث عن حلول لمعالجة ذلك.

كلمات مفتاحية: الضرر البيئي، الأحكام الخاصة، الأحكام العامة للضرر، المسؤولية الإدارية، الصعوبات, الحلول.

Abstract:

Environmental damage affects the various components of the environment, which leads to an ecosystem malfunction and thus legal liability is achieved. However, it has special provisions different from the general provisions of the injury. so that it is continuous and indefinite general and indirect damage in addition to its multiple sources, This constitutes a difficulty in absorbing the rules of administrative responsibility. Especially with the absence of rules regulating it and defining ways and mechanisms of compensating for it, solutions must be sought to address it.

Keywords: Environmental damage, special provisions, general provisions for damage, administrative liability, difficulties, solutions.

مقدمة

إن مسألة المساس بالبيئة أصبحت مشكلة وجودية بالنسبة للكائنات الحية, وهذا بالنظر لتعدد وتنوع مصادر الضرر البيئي الذي يصيب مكونات البيئة الطبيعية بجميع عناصرها المادية وغير المادية الضرورية واللازمة للحياة, ويؤدي إلى إحداث خلل في النظام الإيكولوجي ويؤثر على حسن استغلال الموارد الطبيعية, وهو ما يعتبر شرطا ضروريا لقيام المسؤولية القانونية سواء الإدارية أو المدنية, الجنائية أو الدولية وهذا تبعا لجسامة وأثر الضرر, كما يمكن إثارتها كلها متى توافرت الشروط القانونية الأمر الذي دفع بالدول للعمل على تعزيز النظم القانونية لحماية البيئة.

والإدارة بمناسبة القيام بأنشطتها وأعمالها قد تتسبب في ضرر بيئي وهنا تقوم مسؤولية الإدارة أساسا في هذا المجال على عنصر الخطأ وإذا كانت مقتضيات سير المرافق العامة هي التي أوحت بهذا التشدد إلا أن القضاء الإداري يحاول بصفة مستمرة التخفيف والإنقاص من حالات اشتراط الخطأ الجسيم وتيسير تسهيل إثبات الخطأ بافتراضه ، ثم تقرير المسؤولية حتى مع تخلف الخطأ استنادا إلى فكرة المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة[1].

وقد اعتبرت السلامة البيئية كحق من حقوق الإنسان وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير في مادته 64 بأنه "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة..."[2].

ويكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة بالنظر للخطورة المتنوعة التي يتسبب بها على البيئة, خاصة في ظل التطور الصناعي و التكنولوجي المتسارع, بالإضافة للاستخدام المفرط لمختلف مصادر الطاقة واستنزاف الموارد الطبيعية, مع ضرورة التعويض عنه أو جبر الضرر, غير أن خصوصية الضرر البيئي وغموض المسؤولية بشأنه خاصة بأنه في الكثير من صور هذا الأخير لا يمكن اللجوء لها بسبب الصعوبات التي تواجه عملية استيعاب قواعد المسؤولية الإدارية لخصوصية الضرر البيئي وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تطبيق أحكام عنصر الضرر البيئي في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ؟

ولمعالجة التساؤل المطروح اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على مقاربة منهجية مركبة, وهذا من خلال استخدام المنهج الوصفي لعرض أحكام عنصر الضرر البيئي, بالإضافة للمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية سواء في التأسيس لهذه المسؤولية أو في استيعاب خصوصية الضرر البيئي في المسؤولية الإدارية.

تم تقسيم الدراسة كالآتي:

---

[1] حميش صافية, **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**, رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, الجزائر, السنة الجامعية 2012/2011, ص 10.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء ول نوفمبر 2020 **الجريدة الرسمية العدد 82**, مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر2020, المادة 64.

- المبحث الأول: الأحكام العامة للضرر وصعوبات تكييفه مع الضرر البيئي في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.
- المطلب الأول: الأحكام العامة للضرر في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.
- المطلب الثاني: صعوبات تكييف الأحكام العامة للضرر البيئي في قواعد المسؤولية الإدارية.
- المبحث الثاني: الأحكام الخاصة للضرر البيئي والحلول المقدمة لاستيعاب خصوصيته في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.
- المطلب الأول: الأحكام الخاصة للضرر البيئي.
- المطلب الثاني: إصلاح الضرر البيئي والحلول المقدمة لاستيعاب خصوصيته في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المبحث الأول: الأحكام العامة للضرر وصعوبات تكييفه مع الضرر البيئي في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

يشترط في الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أحكام عامة تقوم على ذات مقومات الضرر في المواد المدنية (المطلب الأول), غير أن هذه الأحكام العامة تواجه صعوبات في استيعاب عنصر الضرر البيئي في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام العامة للضرر في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

تتمثل الأحكام العامة للضرر في أن يكون الضرر مباشرا (الفرع الأول), وأن يكون الضرر أكيدا (الفرع الثاني) ويكون الضرر شخصيا (الفرع الثالث), بالإضافة في أن يكون الضرر متعلقا بحق أو بمصلحة مشروعة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الضرر في المسؤولية الإدارية ضرر مباشر.

ويقصد بالضرر المباشر أن تكون هناك صلة بين نشاط أو عمل الإدارة والضرر, بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ مرفقي, وهذا المفهوم يرتبط بالجدال القائم حول العلاقة بين المسببات والنتائج, كما أن مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة بين الضرر والنشاط الضار للإدارة, وهي قاعدة السببية التي تدفع الفقهاء للبحث عن طريق تحديد هذه العلاقة وبالأخص في حالة تعدد الأسباب, وأيضا في حالة تعدد أو تعاقب النتائج الضارة.[1]

وتقدم الفقه في هذا الصدد بعدة نظريات وهي كالآتي:

[1] معيفي كمال, **المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر**, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة العربي تبسي, تبسة, الجزائر, 2019, ص 182-183.

أولا– نظرية توازن الظروف.

تعتبر هذه النظرية الأسباب أدت إلى حدوث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيه, غير أنها توسع كثيرا في شروط قيام مسؤولية الأشخاص في إحداث الضرر الأمر الذي يصعب الإجراءات ويعقد من حصول المتضرر على تعويض.

ثانيا– نظرية السبب المنتج.

يعتد فيها بالسبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة في حين أن السبب العارض لا يكون كافي لقيام المسؤولية غير أن هذا المعيار يخالف المبدأ القاضي بإمكانية التعويض عن الأضرار المتوقعة والأضرار غير المتوقعة.

ثالثا– نظرية السبب القريب.

تأخذ هذه النظرية بالفعل الأقرب زمنا هو الذي تسبب في إحداث الضرر, غير أن هذه النظرية تبقى قاصرة في حالة تعدد الأسباب.

رابعا– نظرية تعاقب الأضرار.

ومفاد هذه النظرية أن الفعل الواحد قد ينجر عنه سلسلة من النتائج التي يعقب بعضها بعضا, ومنه تتعدد الأسباب مثلما تتعاقب الأضرار وهنا يكون لكل حالة حكمها ويكون التعويض على الضرر المباشر عادة وهو الذي يكون كنتيجة طبيعية للخطأ والنشاط الضار.[1]

الفرع الثاني: الضرر في المسؤولية الإدارية ضرر مؤكد.

ومعنى أن يكون الضرر مؤكد هو أن يكون محققا وثابتا على وجه اليقين ويستوي هنا أن يكون الضرر حالا أو مستقبلا شرط أن يكون محقق الوقوع, ويكون الضرر الحال مستحق التعويض باكتمال باقي الأركان , أما الضرر المستقبلي فيكون مستحق التعويض بتحقق الضرر وإمكانية تقديره, كما أنه يمكن للقاضي الإداري الحكم بالتعويض عن الضرر المستقبلي في حال توفر عناصر تقديره ويجب الإشارة هنا بأن الضرر المستقبلي يختلف عن الضرر الاحتمالي الذي يكون غير مؤكد, بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع وبالتالي فهو لا يستحق التعويض.[2]

الفرع الثالث: الضرر في المسؤولية الإدارية ضرر شخصي.

[1] فرناش جمال, **الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية**, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان, الجزائر السنة الجامعية 2016/2015, ص 12, 13.

[2] الشريف بحماوي, إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة, **مجلة الحقيقة**, جامعة أحمد دارية أدرار ,الجزائر ,العدد 02, السنة 2012 ص196.

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.."[1].

وبالتالي فإن الطابع الشخصي هنا يتعلق بالصفة والمصلحة في التقاضي, غير أن هذه القاعدة لا تتماشى مع الإضرار التي تلحق بأفراد مرتبطين بالمضرور وهو ما يسمى بالضرر الانعكاسي, بحيث أن الضرر الشخصي يؤثر على الضرر القابل للتعويض حسب العلاقة الموجودة بين المتضرر وذوي الحقوق, كما أن القاضي الجزائري لا يأخذ بالضرر الانعكاسي إلا إذا وجدت رابطة شرعية بين الضحية الفورية والانعكاسية.[2]

أولا– الضرر الشخصي المادي:

ويتحقق الضرر الشخصي الذي يلحق شخص الغير والأموال في صورتين:

1– الضرر الشخصي الواقع على شخص الغير: وله عدة صور نذكر منها الاعتداء على الغير في بدنه والتهديد بالاعتداء والحبس دون وجه حق..

2– الضرر الشخصي الواقع على مال الشخص: وهو يعني الذمة المالية للشخص ومن صوره التعدي على منقولات الغير أو الاعتداء على الملكية العقارية..

ثانيا– الضرر الشخصي الأدبي:

وهذا النوع من الضرر لا يمس بالذمة المالية بل يلحق الشخص في غير حقوقه المالية ومن صوره الضرر المعنوي والضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والذي يصيب العواطف..[3]

الفرع الرابع: الضرر الإداري إخلال بحق أو بمصلحة مشروعة.

يشترط في الضرر الإداري أن يتضمن إخلال بحق أو بمصلحة مشروعة, فقد يؤدي الفعل الضار إلى المساس بحق معين للمضرور يحميه القانون ما يعطي له حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض, أما المصلحة المعتبرة بالحماية في مواجهة الضرر فيجب أن تكون مشروعة, بمعنى أن تكون هذه المصلحة لا تخالف القانون أو النظام والآداب العامة.[4]

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429, الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, **الجريدة الرسمية العدد 21** المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ, الموافق لـ23 أبريل سنة 2008م المعدل و المتمم, المادة 13.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا, **دروس في المسؤولية الإدارية, كتاب ثالث, نظام التعويض في المسؤولية الإدارية**, الطبعة 1, دار الخلدونية القبة, الجزائر سنة 2007, ص68.

[3] ريحاني أمينة, الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري, **مجلة العلوم القانونية والسياسية**, جامعة الواد, الجزائر ,العدد 15, سنة 2017, ص332, 333.

[4] بوزيان سعاد, خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية, **مجلة الاجتهاد القضائي**, جامعة محمد خضير بسكرة, الجزائر, العدد 01, السنة 2021, ص 1049.

المطلب الثاني: صعوبات تكييف الأحكام العامة للضرر مع الضرر البيئي في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

ينفرد الضرر البيئي وهناك من درج تسميته بالضرر الايكولوجي[1] في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بخصائص تميزه عن الأحكام العامة للضرر, الأمر الذي يشكل صعوبات للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر من طرف المتضررين وأيضا من طرف المدافعين عن البيئة, نذكر منها الصعوبات المرتبطة بشرط أن يكون الضرر مباشرا (الفرع الأول) والصعوبات المرتبطة بأن يكون الضرر مؤكدا (الفرع الثاني) بالإضافة للصعوبات المتعلقة بأن يكون الضرر شخصيا (الفرع الثالث), مع التساؤل إذا كان الضرر البيئي يمس بحق مشروع للمضرور ؟ (الرفع الرابع).

الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بشرط أن يكون الضرر مباشرا.

الضرر البيئي بطبيعته المميزة والتي تكون أقرب لما يسمى بالأضرار المباشرة جعلت من الصعب تحقق خاصية الضرر المباشر فيه, بحيث تتحكم فيه وتساهم في إحداثه عدة عوامل, الأمر الذي نتج عنه صعوبة التوصل إلى علاقة مباشرة بين العمليات المسببة للتلوث والضرر الناتج عنها, وأيضا صعوبة تحديد دور كل مصدر في إحداث الضرر البيئي, وهو ما يستوجب الاستعانة بالخبراء والاخصائيين في هذا المجال لإثباته.[2]

الفرع الثاني: الصعوبات المرتبطة بشرط أن يكون الضرر مؤكدا.

يرتبط تحقق الضرر بفكرة تحقق العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الضار وهذا الأمر يثير إشكال في الضرر البيئي, حيث يصعب إثبات هذه الرابطة بسبب الفترة الزمنية التي قد تطول حتى تظهر نتائج الضرر بالإضافة لاحتمالية تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي التي تسبب في الضرر البيئي, ومن هنا نستنتج أن من طبيعته أنه متراخي في الزمن وهو ما قد يؤدي إلى قطع العلاقة السببية لطول الفترة بين الفعل الضار والنتيجة, كما أن اقتضاء أن يكون الضرر محققا في القواعد العامة للمسؤولية لا يعني وجوبا وجود ضرر فعلي وقت التعدي, بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا.[3]

الفرع الثالث: الصعوبات المرتبطة بشرط أن يكون الضرر شخصيا.

الضرر الشخصي هو ضرر يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض وبالتالي فالطابع الشخصي للضرر هنا يتعلق بالصفة والمصلحة في التقاضي, في حين أن الضرر البيئي يتسم بالعمومية أي أنه يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها والتي تعد ملك المجموعة الوطنية. وهذا ما يشكل صعوبة عملية في المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبار أنه للمطالبة القضائية بالتعويض لابد أن يكون الضرر شخصي.

---

[1] رحموني محمد, **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, تخصص قانون البيئة, جامعة محمد لمين دباغين سطيف, الجزائر, سنة 2016/2015, ص10.

[2] حامد الجمال سمير, **الحماية القانونية للبيئة**, دار النهضة العربية, د ط, القاهرة, مصر, سنة 2007, ص 45.

[3] معيفي كمال, نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي, **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**, جامعة المسيلة, العدد2, سنة 2022, ص47-48.

وكحل لهذا الإشكال مكن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] الجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة من حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.[2]

الفرع الرابع: هل يمس الضرر البيئي بحق مشروع للمضرور؟.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير الحق البيئي لكل مواطن بحيث نص أنه "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"[3], من هنا أصبح الحق في بيئة سليمة حق مشروع يحميه القانون ويشكل قاعدة في مجال دعم التقاضي لصالح حماية البيئة من المساس بها.[4]

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة للضرر البيئي والحلول المقدمة لاستيعاب خصوصيته في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

ينفرد الضرر البيئي بطبيعة ذاتية وخصائص تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية وهو ما يجعله ذو طبيعة خاصة (المطلب الأول), ومن هنا كان لابد من العمل على إصلاح هذا الضرر مع تقديم مجموعة من الحلول لاستيعاب خصوصيته في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الخاصة للضرر البيئي.

يتميز الضرر البيئي بعدة خصائص وأنواع نذكر منها أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي (الفرع الأول), الضرر البيئي ضرر غير مباشر (الفرع الثاني), الضرر البيئي ضرر مستمر في الزمن (الفرع الثالث), الضرر البيئي ضرر غير محدود (الفرع الرابع), الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي (ضرر عام).

الضرر البيئي يتسم بالعمومية باعتبار أنه يصيب الموارد البيئية بصفة مباشرة أي أنه ضرر عيني, ومنه فالبيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى وبالتالي الحق في التعويض يؤول إليها, غير أن المسلم به قانونا أن البيئة لاتعد شخصا

[1] القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 **الجريدة الرسمية العدد 43** مؤرخة في 20جمادى الأولى عام 1424 موافق لـ 20 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] عطا سعد محمد حواس, **جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي**, ب ط , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر, سنة 2011, ص82.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء ول نوفمبر 2020 **الجريدة الرسمية العدد 82**, مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ 30 ديسمبر 2020, المادة 64.

[4] معيفي كمال, نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي, مرجع سبق ذكره, ص52.

قانونا إلا أن الضرر الذي يلحق بالأشخاص عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر وهذا لأن الإنسان لا يمكن له الانفصال عن بيئته, وبالتالي التعويض يؤول له كدرجة ثانية.[1]

ونصت المادة 08 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر بأن كل شخص يمتلك معلومات أو معطيات أو بيانات حول حالة مساس بأحد العناصر البيئية أو على الصحة العمومية والذي قد يؤثر على التوازن البيئي عليه بأن يبلغها إلى السلطات المختصة محليا أو السلطات المكلفة بالبيئة, لأن الضرر هنا لا يمس بمصلحة الفرد كفرد وإنما يمس بالمصلحة الوطنية بصفة عامة.[2]

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر.

الضرر يكون مباشرا إذا كان نتيجة مباشرة وطبيعية للفعل الضار أي لنشاط وعمل المسؤول, كما أن القواعد العامة في المسؤولية هي تقضي أن يكون الضرر مباشرا حتى يتم التعويض عنه, غير أن طبيعة الضرر البيئي جعلت من الصعب توافر هذه الخاصية ذلك أن الضرر البيئي تتعدد مصادره وتتعدد العوامل المؤدية إلى النتيجة النهائية للفعل الضار الأمر الذي يعقد ويصعب من إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها, والضرر الإيكولوجي الذي أصاب الوسط الطبيعي وأيضا صعوبة تحديد دور كل مصدر من مصادر التلوث في إحداث الضرر البيئي وهذا ما يحتاج في إثباته إلى الاستعانة بأهل الخبرة[3], وهناك من يرى بأن الضرر البيئي ضرر غير مباشر باعتبار أنه يصيب الأوساط الطبيعية في البداية ثم ينتقل إلى الإنسان, وبالتالي فهو يتعلق بمواد طبيعية وبيئية غير قابلة للتملك الخاص.[4]

الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر مستمر في الزمن (ضرر متراخي).

ويقصد بأن الضرر البيئي ضرر مستمر في الزمن أنه ضرر قد تظهر نتائجه وآثاره في فترات زمنية غير محددة أي أنه بعد تضرر البيئة جراء الفعل أو النشاط الضار هنا تصبح غير قادرة على القيام بوظائفها الطبيعية وذلك ينعكس على الأشخاص ويتسبب في ضرر لهم[5].

كما أنه قد لا تظهر آثاره في الجيل الحاضر بل أنها يمكن أن تظهر وتتحقق نتائجه الخطيرة في الأجيال المتعاقبة أي أن آثاره لا تظهر في الغالب فور حدوث عمليات المساس بالبيئة وإنما يستمر ويتراخى ظهوره إلى المستقبل وهذا ما يثير مشكلة توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره, بالإضافة إلى مشكلة أخرى تتعلق بمدد التقادم في دعوى التعويض

---

[1] رضا هداج, التعويض كآلية من أليات جبر الضرر البيئي, **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**,, جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العدد 04 سنة 2018, ص172.

[2] القانون رقم 10/03, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, المادة 08.

[3] معيفي كمال, المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر, مرجع سبق ذكره, ص210.

[4] عتيقة معاوي , خصائص الضرر البيئي, **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**, جامعة باتنة 1, الجزائر, العدد 01, سنة 2019, ص243.

[5] ميلود زيد الخير, عبد الله ياسين غفافلية, طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه, **مجلة دفاتر اقتصادية**, جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر, العدد2, سنة 2014, ص07.

ومن أبرز الأمثلة عن ذلك الاصابة ببعض الأمراض كالسرطان والفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو نتيجة لاستخدام المياه الملوثة.[1]

وأيضا التجارب النووية في الصحراء الجزائرية والتي لا تزال حتى يومنا هذا تؤثر على البيئة والسكان, وبهذا فسقوط حق المطالبة بالتعويض في مدة معينة لا يمكن أن يحكم الضرر البيئي وهذا تماشيا مع الطابع التدريجي والمستمر للضرر البيئي.[2]

الفرع الرابع: الضرر البيئي ضرر غير محدود (واسع النطاق).

إن الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري أي أنه لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالزمن, فهو ضرر واسع النطاق مما يجعل من الصعب الاحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض, وفي هذا الصدد غالبا ما يحتاج القاضي الإداري للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المجال البيئي, الأمر الذي حتم على الدول السعي والتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك واتخاذ إجراءات وآليات للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري, وذلك عن طريق مختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية[3], ومن هنا نجد أنه لا يمكن التحكم بآثار الضرر البيئي زمانا ولا مكانا وهو ما يجعله يختلف من حيث الخصائص عن والأحكام العامة للضرر, وقد يمتد إلى أن يمس أماكن أو دول مجاورة للمكان أو الدول التي وقع فيها هذا الضرر.[4]

الفرع الخامس: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة.

وفقا للمادة 29 من القانون رقم 10/03 تخضع حماية البيئة لأنظمة خاصة وبالتالي يمكن القول أن الضرر البيئي له طبيعة خاصة أيضا, لأن الضرر هنا لا يمس الإنسان بشكل منفرد وإنما الأضرار الواقعة على البيئة هي ذات طبيعة شاملة, فهي نتيجة ممارسة أنشطة تؤثر على العناصر البيئية والتي قد تمتد لتصل إلى ما يتعدى حدود الدولة الواحدة.[5]

المطلب الثاني: إصلاح الضرر البيئي والحلول المقدمة لاستيعاب خصوصيته في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

---

[1] خالد مصطفى فهمي, **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**, ط 1, دار الفكر الجامعي الاسكندرية, مصر, سنة 2011, ص169.

[2] زوليخة عطاء الله, رؤوف بوسعيدة, المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية, **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**, جامعة خنشلة الجزائر, العدد 02, سنة 2021, ص527.

[3] رضا هداج, مرجع سبق ذكره, ص180.

[4] عتيقة معاوي, مرجع سبق ذكره, ص244.

[5] ريحاني أمينة ,مرجع سبق ذكره, ص335.

عندما يقع ضرر على البيئة ويتسبب أو يهدد التوازن البيئي كان لابد من العمل على محاولة إصلاح الضرر (الفرع الأول) وأيضا وجب السعي لإيجاد حلول لمختلف الصعوبات التي تواجه مسألة استيعاب الأحكام العامة للضرر في المسؤولية الإدارية للخصائص المميزة للضرر البيئي.

الفرع الأول: إصلاح الضرر البيئي.

وتأخذ طرق إصلاح الضرر البيئي ثلاث صور وتتمثل في وقف الفعل أو النشاط الضار بالبيئة, إعادة الحال إلى ما كان عليه, والتعويض المالي.

أولا– وقف الإدارة للفعل أو للنشاط الضار بالبيئة:

يعد وقف العمل أو النشاط الماس بالبيئة من أهم النتائج المترتبة عن إخلال الإدارة بالتزاماتها تجاه حماية البيئة والمحافظة عليها, ولا يمكن تصور هذا الأمر إلا في إطار الأعمال والأنشطة الإدارية ذات الآثار الضارة والمستمرة على مختلف العناصر البيئية, ومن هنا فإنه من الأهمية بما كان على وجوب وقف الإدارة للتصرف أو الفعل الضار والمخالف والماس بالتوازن البيئي.[1]

ثانيا– إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد بهذا العنصر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا بالتعويض العيني, وهو ما يعد السبيل الرئيسي والأكثر فاعلية في تحقيق إصلاح للبيئة وبالتالي رفع الضرر عن المتضرر, ويكون ذلك بإزالة كافة الأضرار والآثار المترتبة عن المساس بالبيئة أو بأحد عناصرها بقدر الإمكان وبالتالي فهو يتعلق بجبر الضرر, ومنه فإن إدخال بعض المكونات التي تعادل المكونات البيئية التي دمرت أو تأثرت, غير أنه في حال استحالة رد الشيء إلى أصله يتم اللجوء للمطالبة بالتعويض النقدي.[2]

ثالثا– التعويض المالي:

يقصد بالتعويض المالي دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضرور ويعد هذا بمثابة الإصلاح لما لحق بالمتضرر البيئي وذلك لاستحالة إصلاحه عينا أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه, كما يستحيل إصلاحه بأي صورة إصلاح الضرر, وفي الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كافي لإصلاح الضرر البيئي يمكن خلالها الجمع بين إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المالي, وعليه فإن التعويض المالي يكون بمثابة جزاء للإدارة المتسببة بنشاطها أو عملها بضرر بيئي.[3]

الفرع الثاني: الحلول المقدمة لاستيعاب خصوصية الضرر البيئي في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

---

[1] محسن عبد الحميد فيكرين, **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي**, ب ط, دار النهضة العربية, القاهرة سنة 1999, ص38.

[2] عباس عبد القادر, النظام القانوني للضرر البيئي, **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**, جامعة زيان عاشور الجلفة, الجزائر, العدد3, سنة 2021 ص875.

[3] صلاح هشام, **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة القاهرة, مصر, ص332.

بغرض التوصل إلى حلول للصعوبات التي تواجه عملية استيعاب الأحكام والشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية لخصائص وطبيعة الضرر البيئي, وهي تتمثل في تبني مفهوما واقعيا للضرر في مجال البيئة (الفرع الأول), وأيضا ضرورة توظيف الحقائق العلمية في هذا المجال (الفرع الثاني), وإمكانية تدخل المشرع لإقرار التعويض التشريعي عن الضرر البيئي (الرفع الثالث).

أولا– تبني مفهوم قانوني للضرر البيئي:

تكمن أهمية تبني مفهوم قانوني للضرر البيئي في تحديد مجال الحماية المقررة قانونا للبيئة ومنه تحديد نطاق المسؤولية والتعويض عن أي ضرر يصيبها, فمن غير المعقول أن تبقى الأضرار البيئية دون تعويض خاصة أن حق التعويض والحق في حماية البيئة يكمن في تعزيز المساءلة وتكريس الشفافية وتسهيل الجوانب الإجرائية لهذا الحق, ومن هنا فمفهوم الضرر البيئي يجب أن يغطي كل مساس بالحق بالبيئة في مفهومها الواسع, ويؤثر سلبا على نوعية الحياة والإطار المعيشي وحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية.[1]

ثانيا– توظيف الحقائق العلمية في مجال الضرر البيئي:

تتميز قواعد القانون البيئي ومعظم المصطلحات المرتبطة به بطابع علمي وتقني الأمر الذي يدفع لضرورة استحضار الحقائق العلمية عند معالجة الموضوعات البيئية والتي يعد من أهمها موضوع الضرر البيئي, وهذا من حيث تقدير الضرر أو من حيث إثبات العلاقة السببية بينه وبين النشاط الضار, فمن حيث تقدير الضرر البيئي فإنه لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتوظيف الحقائق العلمية, كما أن عملية تحديد قيمة ونسبة التدهور لعناصر البيئة في بعض الحالات يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يكلف بها مختصون وخبراء في المجال البيئي, وهذا ما يجب على القاضي مراعاته عند النظر في أي منازعة تهدف للتعويض عن الضرر البيئي.

أما من حيث إثبات العلاقة أو الرابطة بين الفعل أو النشاط الإداري والضرر فإن ذلك يتم بالرجوع إلى الاحصائيات والتجارب العلمية المثبت فيها حالات حدوث الضرر البيئي بسبب زيادة تلوث البيئة بإحدى الموارد والأنشطة الضارة, ومنه فهي تنحصر في إثبات قيام العلاقة السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته.[2]

ثالثا– تدخل المشرع لإقرار التعويض عن الضرر البيئي:

اتجهت العديد من النظم المقارنة إلى سن تشريعات تتناول الضرر البيئي وكيفيات التعويض عنه ومن هذه التشريعات نذكر الآتي:

[1] معيفي كمال, نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي, مرجع سبق ذكره, ص53, 54.

[2] نفس المرجع, ص 56, 57.

- اتفاقية لوجانو لسنة 1993 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة التابعة للاتحاد الأوربي, وهذه الاتفاقية وضعت في اعتبارها الصعوبات التي تواجه المتضرر من المساس البيئية, وبالأخص ما تعلق منها بإثبات الرابطة السببية بين الفعل مصدر التلوث والضرر الذي أصابه.

ومنه دعت الاتفاقية القاضي إلى التساهل بشأن إثبات رابطة السببية والاكتفاء بالاحتمالات عند اثباتها, وأن يكون أقل تشددا في اشتراط رابطة سببية إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الأنشطة الخطيرة على البيئة.

- الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئة لسنة 2000 الصادر عن المجموعة الأوربية وهو يتناول المسؤولية عن الضرر البيئي وطرق التعويض عنه.
- التوجيه الأوربي الحديث لسنة 2004 الخاص بالأضرار الناجمة عن المخلفات والذي حدد بدقة بعض الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار التي تؤدي إلى المساس بالبيئة.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 757/08 والذي جاء تنفيذا لأحكام التوجيه الأوربي الحديث الخاص بالأضرار الناجمة عن المخلفات لسنة 2004.

- قانون تدعيم حماية البيئة رقم 101/95 المعروف باسم بارنيه والذي مكن بموجبه المشرع الفرنسي الهيئات الحكومية من حق اللجوء للمطالبة بجبر الأضرار التي تصيب البيئة.

هذه التشريعات تساعد في التغلب على الصعوبات التي تواجه القاضي أثناء معالجته لدعاوى المسؤولية عن الضرر البيئي, وهذا ما يمكن للمشرع الجزائري بالحذو حذوه وذلك إما بتعديل قانون حماية البيئة القائم رقم 10/03 عن طريق تضمانه نصوصا تتعلق بجبر الضرر البيئي, أو عن طريق إصدار تشريع خاص بالمسؤولية البيئية.[1]

خاتمة:

الأساس القانوني لعنصر الضرر البيئي في قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الذي تتسبب فيه الإدارة ويحدث أضرار بالبيئة والعلاقة السببية بينهما وهو ما يسمى بالقواعد العامة والتقليدية للمسؤولية, أصبحت غير كافية أو عاجزة عن مسايرة خصوصية الضرر البيئي كونه ضرر عام وغير مباشر, كما أنه ضرر مستمر وغير محدد وهو ما يجعل من عملية تحديد مصدره وحيزه الجغرافي وآثاره معقدة, وبالتالي يصعب الحصول على التعويض وهو ما يؤثر على تحقيق الحماية الفعالة للبيئة.

ومن خلال الدراسة نستنتج النتائج التالية:

[1] معيفي كمال, نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي, نفس المرجع, ص 58, 59.

- للضرر البيئي في إطار المسؤولية الإدارية مميزات وخصائص تختلف عن ركن الضرر المطبق في القواعد العامة للمسؤولية, تتمثل الأحكام العامة للضرر في أنه ضرر مباشر ومؤكد وشخصي وضرر يؤدي إلى إخلال بحق أو بمصلحة مشروعة.
- للضرر البيئي طابع فني بحيث أن معظم القواعد التي تتعلق بمختلف عناصره وأوجهه هي ذات طبيعة علمية ومعقدة.
- يصيب الضرر البيئي حق مشروع للشخص الذي يطالب بالتعويض وهو الحق في بيئة صحية وسليمة, وهو ما كرسه المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020.
- عجز القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية عن استيعاب الأضرار البيئية, والمتمثلة في أنه ضرر غير محدد وعام وغير مباشر وضرر مستمر في الزمن ويتميز بطبيعة خاصة.
- غياب النصوص القانونية النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي, وعدم تجاوب المشرع مع خصوصيات الطبيعة الخاصة للمسؤولية الإدارية عن الضرر الملوث والماس بالبيئة.
- إن مسألة التعويض عن الضرر البيئي ما تزال تعترضها صعوبات تعقد من إمكانية تطبيق القواعد العامة على هذا النوع من الضرر.

وأمام هذه النتائج والتي تبين صعوبة استيعاب قواعد المسؤولية الإدارية لخصوصية الضرر البيئي, يمكننا تقديم بعض المقترحات وهي كالآتي:

- تعزيز الإطار التشريعي والقانوني بإقرار التعويض عن الضرر البيئي وفق قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذا الضرر.
- العمل على إجراء بعض التعديلات في قوانين البيئة نذكر منها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03, وهذا بتضمينه أحكام عن عنصر الضرر البيئي وآلياته مع تحديد الجهة التي يؤول إليها التعويض عن هذا الضرر.
- ضرورة منح القاضي الإداري صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها, وخاصة ما تعلق بعنصر الضرر البيئي حتى يضمن توفير حماية للمتضرر البيئي.
- المطالبة بإنشاء محكمة خاصة بالمسائل البيئية وتعنى بالأضرار البيئية, أو على الأقل تقدير وضع قسم خاص لها بالمحكمة, لأنها تعد خروج عن القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية لاسيما ما تعلق منها بالضرر البيئي وآليات تعويضه.

وفي الأخير يبقى موضوع سلطة القاضي وصلاحياته في الحكم بتعويض الأضرار البيئية في إطار قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من المواضيع التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والإثراء.

قائمة المراجع:

1– الشريف بحماوي, إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة, **مجلة الحقيقة**, جامعة أحمد دارية أدرار الجزائر ,العدد 02, السنة 2012.

2– القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخة في 20جمادى الأولى عام 1424 موافق لـ 20 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429, الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, **الجريدة الرسمية العدد 21** المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ, الموافق لـ23 أبريل سنة 2008م المعدل و المتمم.

4– المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء ول نوفمبر 2020, **الجريدة الرسمية العدد 82**, مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ 30 ديسمبر2020.

5– بوزيان سعاد, خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية, **مجلة الاجتهاد القضائي**, جامعة محمد خضير بسكرة, الجزائر, العدد 01, السنة 2021.

6– حامد الجمال سمير, **الحماية القانونية للبيئة**, دار النهضة العربية, بدون طبعة, القاهرة, البلد مصر, سنة 2007.

7– حميش صافية, **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**, رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, الجزائر, السنة الجامعية 2012/2011.

8– خالد مصطفى فهمي, **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**, ط 1, دار الفكر الجامعي الاسكندرية, مصر, سنة 2011.

9– رحموني محمد, **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة, جامعة محمد لمين دباغين سطيف, الجزائر, السنة الجامعية 2016/2015.

10– رضا هداج, التعويض كآلية من أليات جبر الضرر البيئي, **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العدد 04 سنة 2018.

11- ريحاني أمينة, الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري, **مجلة العلوم القانونية والسياسية** جامعة الواد, الجزائر ,العدد 15, سنة.

12- زوليخة عطاء الله, رؤوف بوسعيدة, المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية, **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**, جامعة خنشلة الجزائر, العدد 02, سنة 2021.

13- صلاح هشام, **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة القاهرة, مصر.

14- عباس عبد القادر, النظام القانوني للضرر البيئي, **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**, جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر, العدد3, سنة 2021.

15- عتيقة معاوي , خصائص الضرر البيئي, **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**, جامعة باتنة 1, الجزائر العدد 01 سنة 2019.

16- عطا سعد محمد حواس, **جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي**, ب ط ,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر, سنة 2011.

17- فرناش جمال, الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان' الجزائر, السنة الجامعية 2016/2015.

18- محسن عبد الحميد فيكرين, **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي**, ب ط, دار النهضة العربية, القاهرة سنة 1999.

19- معيفي كمال, **المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر**, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة العربي تبسي, تبسة, الجزائر, 2019.

20- معيفي كمال, نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي, **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**, جامعة المسيلة, العدد 2, سنة 2022.

21- ميلود زيد الخير, عبد الله ياسين غفافلية, طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه, **مجلة دفاتر اقتصادية**, جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر, العدد2, سنة 2014.